الهروي وعوام الناس يقولون الله اكبر بضم الرا وكان المبرد يفتح الرا من اكبر الاولى ويسكن الثانية
قال لان الاذان روي موقوفا كقوله حي على الصلاة حي على الصلاة فكان الاصل ان
يقول الله اكبر الله اكبر باسكان الرا فحولت فتحة الالف من اسم الله في اللفظة الثانية
الى الرا قبلها ففتحت كقوله تعالى الم الله لا اله الا هو قال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين
بصوت لانه خفيف انتهت عبارة المجموع وقد بين هذا المقام واطنب فيه ابن حجر
في شرح العباب بما لم يوجد مجموعا لغيره في كتاب فلذا احببت نقله برمته وان
كان فيه طول لعموم نفعه وجزيل عائدته قال بعد نقل كلام المجموع وهو ظاهر في
اعتماد الاول لتقديمه وتقديم علته وهو انه روي موقوفا على ان ما بعده لا ينافيه
كما هو ظاهر لانه بيان لما هو الجائز او الافصح عند ارادة ترك السنة التي هي الوقف ولا
ينافيه ايضا ما ذكره عن صاحب التتمة لانه لا يلزم من القران تحريك الرا الاولى بل يوجد
مع الوقف عليها بسكتة لطيفة وبهذا يعلم ان لقول المبرد وجها وجيها ومن ثم وافقه
ابن الانباري وجماعة وان قول هشام في المغني نقله عن المبرد وجمع ان حركة الرا
فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم قيل هي حركة الساكنين وقيل حركة الرا نقلت
وكل هذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان حركة الرا اعرابية وليس لهمزة
الوصل ثبوت في الدرج فتنقل حركتها انتهى وقول شيخنا زكريا تبعا لكلام الهروي
وهو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على اكبر الاول وليس هو مثل الميم من
الم كما لا يخفى انتهى ممنوع وان قال ابن دحية ما قاله المبرد خطا عند البصريين وقال في
الخادم ان المبرد نوزع في ذلك وذلك لما علمت انه يسن الوقف على اكبر الاولى ايضا فيرجح
الفتح لذلك وان سلمنا انه ليس مثل ميم من حيث انه مبني فياسه الفتح لانه اخف واكبر معرب
مرفوع لان طلب الوقف على اكبر الاول صيره كالساكن اصالة فحرك بالفتح لالتقا الساكنين
فالحركة لالتقائهما بالاعتبار الذي ذكرته وليس بمحض حركة الهمزة نقلت للرا من غير ذلك
الاعتبار وبه اندفع تخطئة ابن دحية وهشام السابقة لانهما بنياها على هذا النفي وكان
من قال لو وصل كلمات الاذان لم يجز غير الفتح وعلله بما ذكره المبرد نظر الى ما ذكرته
من ذلك الاعتبار لكن بقية الجواز غريب بعيد وظهر انه لما نقله الزركشي من جواز الكسر
ايضا وجها وانما اختير الفتح عليه حفظا لتفخيم اللام وان قوله يجوز الاسكان بسكتة
لطيفة فيه نظر لما تقرر ان الاسكان بذلك سنة وان قوله في احكام المساجد كل
من الرفع والفتح غلط هو الغلط اللهم الا ان يكون مراده ان كلا منهما غلط من حيث
مخالفته للسنة ثم رايت بعض المحققين من المتكلمين على المغني صرح بما ذكرته
فقال ردا عليه بل هو خروج عن الظاهر لداع صحيح اذ الاذان لم يسمع الا موقوفا
قال النخعي الاذان جزم ففي نقل الحركة ايذان بانه واقف حكما ولولا ذلك لما نقل
وانما فعله حرصا على عدم الخروج بالكلية عن السنة في الاذان من ايراد كلماته
موقوفا على اواخرها فهو ان لم يقف حسا فقد وقف حكما من جهة انه اعتبر
اخر الكلمة ساكنا لاجل الوقف ثم نقل اليها حركة الهمزة ووصل مع نية الوقف

ولوضم

ولوضم الرا لحركة الاعرابية كما استصوبه المص كان غير واقف لا حسا ولا حكما فيخرج عن سنة
الاذان بالكلية فبان ان ثم غرضا صحيحا وداعيا مقبولا الى ارتكاب ذلك واحتجاج
المص بان همزة الوصل لا ثبوت لها في الدرج لا يفيد اذا فرضنا ان الناقل حركتها الى الرا
واقف حكما لا واصلا فلهمزة الوصل ثبوت اذ الدرج مفقود حكما فتامله انتهى
فان قلت لا نسلم ان الوقف على اكبر الاولى سنة وكلام المجموع لا يدل لذلك لانه
انما ذكر الوقف على اخر كلمات الاذان والاخر في كلمتي التكبير هو الثانية ونقله ما مر عن
الهروي والمبرد ليس معارضا لما قبله لانه في اواخر الكلمات وما قالاه في الرا الاولى
وليست من الاخر وحينئذ فليس معنى الوقف فيها الا قوليهما والارجح منهما كلام الهروي
لان كلام المبرد مبني على ان الوقف على الرا الاولى وقد تقرر انه لا وقوف عليها قلت
هذا كله ممكن الا انه صريح عبارة المجموع السابقة فتاملها ثم رايت القمولي وغيره
فهموا من عبارة المجموع ما ذكرته فقالوا يسن الوقف على اخر كلمات الاذان وقال
الهروي الى اخر ما مر فجعلوا كلام الهروي والمبرد مقابلا للندب الوقوف على الاخر الشامل
لاكبر الاول ثم قضية علة المبرد ان الاولى في الاقامة الضم لانه ليس الاصل فيها
الوقف اي لانه يسن ادراج كلماته كما سياتي انتهى برمته والله اعلم قوله ومن يعرف به
اي عرفا او يسمعه اهل المسجد الذي هو واقف عليه المعتاد الخطة بكسر الخا المعجمة اي المتوسطة
قوله والتثويب سنة عندنا هو بالمثلثة ويقال التثوب من ثاب اذا رجع لان المؤذن
دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك فان قلت اذا كان كل من الحيعلات
فيه دعا الى الصلاة فهو بالتثويب مسمى في الدعا اليها لا عايد اليه قلت هو عايد الى الدعا
بخصوصها بعد ان دعا اليها والى غيرها بقوله حي على الفلاح فهو اولا دعا الى الخصوص بحي على
الصلاة ثم الى العموم بحي على الفلاح ثم عاد الى الدعا بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم
وقيل اصل التثويب ان يجي الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعا الى
الصلاة تثويبا لذلك وكل داع مثوب ودليل استحبابه ذكره في اذان الصبح في حديث
ابي محذورة رواه ابو داود وفي التمهيد وروي عنه صلى الله عليه وسلم ايضا من حديث عبد الله
ابن زيد ورواه ابن خزيمة عن انس بلفظ من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على
الفلاح قال الصلاة خير من النوم وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع على
الاصح وسياتي لهذا مزيد عند قول المص وقد جات الاحاديث بالتثويب والترجيع
وفي التمهيد اختلفوا في التثويب لصلاة الصبح فقال مالك والثوري والليث يثوب
وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يثوب
في نفس الاذان ويثوب بعده ان شا وروي عنه جوازه في الاذان وعليه عمل الناس انتهى
وسكت شارح الحصن مع كونه حنفيا على قوله في الاصل وزاد في اذان الصبح الصلاة
خير من النوم وقال قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بصلاة الفجر فقيل له هو نائم فقال الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر وابن المسيب لم يدرك

Copy ng S ersity